مكتبة البنين
قسم الدوريات

المجلة العلمية

كلية الإدارة والاقتصاد

مجلة علمية سنوية محكمة

العدد الأول

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الرشد بين الاقتصاد التقديري والتقريري

د. سيد فتحي أحمد الخولي
أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة

تمهيـــد

على الرغم من أهمية مفهوم الرشد الاقتصادي كأحد الفروض الأساسية التي بنيت عليها معظم التحليلات والقوانين الاقتصادية المتعلقة باظهار الفروض الأساسية بين الاقتصاد التقريري والتقديري ، أو المتعلقة بمناقشة التحليلات الاقتصادية في تفسير ابتعاد النظرية عن الواقع العملي لنتائج بعض الدراسات . وتعتمد هذه الدراسة على تجميع الملاحظات والاستفسارات والتحليلات المرتبطة بمفهوم السلوك الرشيد لتوضيح أهميته في التفرقة بين الاقتصاد التقريري والتقديري ودور هذه التفرقة في ابتعاد النظرية عن الواقع العملي لنتائج بعض القوانين والتحليلات الاقتصادية .

وتعتبر هذه الدراسة محاولة موضوعية تستهدف دراسة مفهوم الرشد من أجل التوصل لاظهار أهميته في التفرقة بين الاقتصاد التقريري والتقديري . وتعتمد الدراسة على المنهج النظري الوصفي لتكوين نسق معين من الحقائق والقوانين والمفاهيم والعلاقات . كما تحاول هذه الدراسة مناقشة مفهوم الرشد في الإسلام كمثال للاقتصاد التقديري .

وينقسم هذا البحث إلى أقسام بعد مقدمة تتناول مفهوم الاقتصاد التقديري والتقريري والسلوك الرشيد في النظرية الاقتصادية . ويتناول القسم الأول اثر السلوك الرشيد على القوانين الاقتصادية وأثر الرشد الاقتصادي على الاقتصاد الكلي ، والثاني المفاهيم الإنسانية والسلوك الرشيد ، ويتناول القسم الثالث الرشد الاقتصادي في الإسلام .

مقـــدمة

إن الاستخدام الحديث الكلمة اقتصاد يرادف عمليا لكلمة الذكاء intelligence أو الرشد rationality حتى أن أحد الاقتصاديين[1] يعرف علم الاقتصاد بأنه (علم الأنشطة الرشيدة) وبالتالي فإن عملية الاقتصاد economizing تتمثل في الاستخدام الذكي للوسائل المتاحة لتحقيق أهداف محددة . والرشد الاقتصادي يمثل الفرضية

الأساسية في الاقتصاد كعلم تقريري وليس تقديري . وقد فرق كينز بيع العلم التقريري والتقديري والفن ، فوصف العلم التقريري positive بأنه مجموعة من المعارف المنظمة والتي تتعلق بما هو كائن) what is (ووصف العلم التقديري) regulative science (nornative بأنه مجموعة من المعارف المنظمة التي تناقش معايير ما ينبغي أن يكون) ought to be what (على عكس الفن والذي وصفه بأنه من القواعد لبلوغ أهداف معروفة[٢] . والاقتصاد التقريري يشمل مجموعة من التعميمات generalizations المقبولة مبدئيا حول ظاهرة اقتصادية ، بحيث يمكن استخدامها في التنبؤ بنتائج التغيرات في الظروف المحيطة وباستقلالية تامة عن أي اعتبارات أخلاقية أو تقديرية .

وتفترض النظرية الاقتصادية ان التصرفات الاقتصادية للإنسان تتم دائما بصورة عقلانية (رشيدة) rational . والرشد بصورة عامة هو وصف لأسلوب السلوك الملائم لتحقيق أهداف معطاة given ، وضمن الحدود المفروضة بشروط معينة وقيود معطاة[٣] . ولهذا فإن الرشد سمة نصف سلوك الرجل الاقتصادي عند ترتيبه للأشياء والاختيار من بينها دون أن يرتبط ذلك بعقلانية أو أفضلية هذا الترتيب أو الاختيار بل يعود ذلك إلى تفضيل شخصي من صاحب القرار . وبالتالي فإن وصف السلوك الرشيد للإنسان كوحدة اقتصادية (الرجل الاقتصادي) economic man أو homo oeconcmicus لا يرتبط بأن هذا الإنسان يهدف إلى تعظيم المنافع التي يحصل عليها نتيجة قراره ، أو كما يقول هوليس ونيل Hollis and Nell [٤] اننا لا نعرف شكل رأس الإنسان الاقتصادي ولكننا نعرف ان منحنيات السواء الخاصة به مقعرة إلى الأصل concave . ويقرر شومبيتر[٥] ان البعد الفلسفي في مفهوم الرشد ينطلق من ان الحقيقة لا تأتي فقط من الادراك الحسي للعقل (مثل مفهوم اصحاب القانون الطبيعي) حيث ان العقل يتوصل إلى حقائق لا ترتبط بالتجربة والادراك الحسي . ولهذا فرق شومبيتر بين الرشد المنهجي والرشد الاجتماعي ، ووصف الأول بأنه يتبع من وجود بعض المناهج الرشيدة القابلة للتطبيق لوصف

الظواهر الاجتماعية بحيث ان اي تعميمات تنجم عن هذا التطبيق تعتبر قوانين طبيعية ، كما وصف الرشد الاجتماعي بأنه يتبع من كون مجتمع العالم الطبيعي يسير وفق نهج أو خطة منظمة بحيث ان اي اختلاف في تفسير مصدر هذه الخطة امر موروث طبيعيا في منطق الحياة أو مفروض عليها من قوة عليها ، أو من خلال اليد الخفية ، أو مجموعة ملاحظات السابقين .

ومن هنا نجد أن هناك اختلاف بين الاقتصاديين حول مفهوم الرشد فالبعض يعتقد أنه ينبعث من دوافع اللذة والمتعة hedonistic ودون الحاجة إلى حسابات ذهنية واعية بصورة متعمدة ولهذا لا داعي للمستهلك العادي ان يعي سلوكه بل يكفي ان يعمل ما يحتاج أن يعمله . ويعتقد البعض الآخر ان الرشد ينبثق من ادراك ومعرفة واعية للحسابات المتعلقة بكل عمل ، ولهذا يعرفون الرشد الاقتصادي بأنه مجموعة من الخصائص المتعلقة بالقرارات التي لها فعالية أكبر في مساعدة متخذ القرار من الوحدات الاقتصادية للوصول إلى مجموعة من الأهداف (ولكن دون الحكم الشخصي على هذه الأهداف) بحيث يختص الرشد والعقلانية بخصائص القرارات وليس بالأهداف . وبالتالي تكون اختيارات الفرد رشيدة إذا ـ وفقط ـ إذا كان من الممكن شرح هذه الاختيارات من خلال بعض علاقات التفضيل المتسقة مع تعريف التفضيل المستبان preference refealed أي امكانية شرح كل اختياراته باعتبارها أفضل اختيارات مقارنة بعلاقة تفضيل مسلم بها[٦] .

وبالرغم من وجود هذا الاختلاف بين الاقتصاديين الا أنهم يتفقون في ان التصرفات الرشيدة تعني اتساقا في تعظيم دوال محددة ومنتظمة well-ordered functions ولهذا فإن كل وحدة اقتصادية ترتبط بمبدأ التعظيم maximization . فالمستهلك يحاول تخصيص دخله وموارده المحدودة بصورة تمكنه من تعظيم منافعه أو تحقيق أقصى قدر من الاشباع ، والمنتج أو المنشأة تحاول تخصيص عناصر الانتاج لتعظيم الناتج بأقل قدر من المدخلات لتحقيق أقصى قدر ممكن من العوائد ، (أو تحقيق مجموعة من الأهداف بأقل تكلفة ممكنة) . والمجتمع يحاول تخصيص

موارده المحدودة بصورة تمكنه من تعظيم مستوى الرفاهية الجماعية (العامة) . ويؤكد الواقع العلمي ان الوحدات الاقتصادية لا تعمل دائما على تعظيم دوال محددة ومنظمة أو على الأقل لا يتم ذلك بصورة متسقة consistent . ولهذا قد يعتقد البعض ان النظرية الاقتصادية لا تصلح لشرح التصرفات الاقتصادية للإنسان بصورة يمكن توقعها predictable . ويرتكز دفاعهم عن هذا الموقف بالقول بأن النظرية تعطي تنبؤات مفيدة حول تصرفات الوحدات الاقتصادية حتى وان لم تكن تمت بصورة رشيدة . ولهذا فإن المهم هو تحليل السوق ككل وليس كل وحدة اقتصادية على حدة . فإذا تعرفت بعض الوحدات بصورة غير رشيدة فإن أثر بعض هذه التصرفات يلغي أو يعكس أثر البعض الآخر فيظهر السوق وكأنه يعمل بصورة رشيدة ، مما يعطي الانطباع بأن النظرية تعمل بوضوح وثقة[٧].

أولاً ـ أثر السلوك الرشيد في القوانين الاقتصادية

يهتم علم الاقتصاد بدراسة العلاقات المتشابكة والمتداخلة للوحدات الاقتصادية في اي مجتمع ، اي انه يهتم بسلوك الوحدات الاقتصادية في تعاملها ، ولكن هذا السلوك يتأثر دائما بمجموعة من المؤثرات الاقتصادية وغير الاقتصادية والتي يحاول الباحث الاقتصادي تحديدها من خلال استخدام مجموعة من الافتراضات للوصول إلى تعميمات تصف سلوك الوحدات الاقتصادية وعلاقاتها وكيفية عمل النظام الاقتصادي . وهذه التصميمات تشكل القوانين الخاصة بعلم الاقتصاد ، وقد أوضح مارشال ان القوانين الاقتصادية تتمثل في القوانين الاجتماعية التي تهدف إلى تفسير السلوك الإنساني في تحقيق بعض الأهداف الممكن قياسها[٨]. ويلاحظ ان القوانين الاقتصادية ذات طبيعة علمية إذ تنشأ لوجود علاقة بين سبب واثر لسلوك اقتصادي ، ولظاهرة اقتصادية مع افتراض بقاء أشياء معينة على حالها . وإذا لم يكن هناك جدوى حول بعض القوانين البديهية

aximatic . مثلاً : ان الافراد يفضلون الكثير على القليل ، فإن هناك مجموعة كبيرة من القوانين المثيرة للجدل خاصة عند اخضاع القوانين الاقتصادية للتجارب وتوسيع مجالات تطبيقها . وإذا كان الاقتصاديون التقليديون يرون ان القوانين الاقتصادية ثابتة immutable ودائمة eternal وعامة التطبيق ، فإن الاقتصاديين المعاصرين يواجهون صعوبة في الوصول إلى قرارات حاسمة بشأن اي القوانين يمكن رفضها وايها يمكن قبولها دون معالجة للمشاكل الناجمة عن اصطدام القوانين النظرية بالواقع العملي . فالقوانين الاقتصادية تنطوي على مبادىء سلوكية . وعليه : إذا كانت القوانين الاقتصادية أكثر دقة من القوانين الاجتماعية لامكانية قياسها بوحدات معينة ، فإنها ليست بدقة القوانين الطبيعية لأنها مبنية على ميول الإنسان في سلوكه والتي تتسم بأنها غير موحدة أو متجانسة ، وهذا ما دفع شومبيتر للقول بأن القوانين الاقتصادية أقل استقرارا من قوانين العلوم الطبيعية .

وتعتبر القوانين الاقتصادية قوانين فرضية hypothetical أو شرطية conditional بسبب افتراضها لمبادىء سلوكية معينة وبقاء مجموعة من العوامل على حالها . فإذا ما قرر الافراد تغيير سلوكهم عن الصورة المعتادة أو التي شملتها الافتراضات فإن هذه القوانين تواجه اضطرابات ملحوظة أو تتضمن استثناءات كثيرة .

وفيما يلي مجموعة من القوانين الاقتصادية التي نوردها كأمثلة لتوضيح مدى تأثير نتائجها بتغيرات سلوك الافراد .

١ - قانون باريتو Pareto في توزيع الدخل والقائل بأن هناك اتجاها ما لتوزيع الدخول الفردية ، بحيث ان لوغاريتم عدد الأشخاص الذين يتجاوز دخلهم مستوى معين هو دالة خطية عكسية للوغاريتم مستوى الدخل ، نجد ان فرضية هذا القانون تحصر نطاق تطبيقه في فئات دخل مرتفعة نسبيا وعلى نطاق محلي وفي فترة زمنية محددة . وقد يصل باحث آخر إلى نفس النتائج عند تطبيق هذا القانون في أماكن أخرى وفي فترات زمنية مختلفة ،

ولكن إذا قرر الافراد ذوو الدخول المرتفعة لأسباب تقديرية تغيير سلوكهم فإن نطاق هذا القانون يصبح ضيقا لدرجة يمكن معها اهماله .

٢ ـ قانون انجل Engel في الانفاق على الطعام والمتضمن بأن نسبة الدخل التي تنفق على الطعام تتناقص كلما زاد مستوى الدخل . وبالرغم من أن هذا القانون لم يحدد بأي سرعة تنخفض هذه النسبة حتى يمكن ترك التباين لتباين الظروف ، فإن التغييرات الجذرية في سلوك الأفراد قد تؤدي إلى أحداث درجات كبيرة من التباين خاصة من مكان لآخر أو من زمن لآخر بحيث تنتفي امكانية تعميم نتائج هذا القانون .

٣ ـ قانون كينز Keynes النفسي عن إجمالي انفاق المستهلك والمتضمن أن المستهلكين في مجموعهم قد ينفقوا على الاستهلاك جزءاً من الزيادة في الدخل ، أي أن الميل الحدي للاستهلاك يكون موجباً وأن كان أقل من الواحد الصحيح ، نجد أيضاً أن هذا القانون يعتمد على مدى ثبات أو على الأقل الاستقرار النسبي لسلوك الأفراد في تعاملهم الاقتصادي .

٤ ـ قانون فون نيومان Nueman المتضمن بأن معدل النمو الحقيقي لاقتصاد ديناميكي يجب أن يتساوى مع سعر الفائدة الحقيقي في حالة التوازن الطويل الأجل . ولكن هذا القانون يفترض أن العمال يستهلكون كل دخلهم ولا يدخرون شيئاً بينما يدخر المنظمون كل دخلهم ولا ينفقون شيئاً على الاستهلاك من دخلهم الجاري . وهذه الفروض كافية لاظهار مدى ارتباط صلاحية القانون بسلوك الأفراد .

٥ ـ قانون محفظة الأوراق المالية Portfolio والتي تنصح بما يشبه القول الشائع بألا تضع كل البيض في سلة واحدة ، فإذا ما كنا نريد أن يصل التفاوت في صافي العائد على الأوراق المالية إلى أدنى حد بحيث يمكن ضمان تحقيق معدل عائد معين في المتوسط فإن أفضل سياسة للاستثمار تكمن في تنويع مصادر الاستثمار . ولهذا فإن سلوك الأفراد في الأسواق المالية هو الذي يحدد درجة

التركيز على أنواع الأوراق ويتغير العائد المتوسط الممكن تحقيقه على درجة التركيز هذه .

٦ ـ قانون هوتلينج Hotelling في استغلال الموارد الناضبة والمتضمن النصيحة بوجوب استغلال الموارد الطبيعية بمعدل يتجه إلى التساوي مع معدل العائد على كافة الأصول سواء كانت ناضبة أم متجددة ، وخاصة تلك التي يتم تداولها بصفة منظمة في الأسواق المالية والسلعية خاصة في الأجل الطويل . وحيث أن درجة استغلال الموارد الطبيعية في كثير من دول العالم يتحدد عن طريق الحكومات فإن صلاحية هذا القانون تتوقف على سلوك هذه الحكومات ومدى تأثره بالمؤشرات غير الاقتصادية .

ومما سبق نجد أن القوانين الاقتصادية المرتبطة بسلوك الوحدات الاقتصادية تختلف عن القوانين الاقتصادية التي تعتمد على علاقات محاسبية أو بديهيات مثل قانون والراس Walra,s Law أو قانون ساي Say,s Law تحتاج إلى ادراك واعي لمدى تأثير افتراضات هذه القوانين على درجة ابتعاد الجانب النظري عن الواقع العملي ، حتى يمكن استدراك ما قد ينجم من تباين قي المعادلات السلوكية كمؤشرات للتغيرات في القرارات التي يبنى عليها الأفراد تصرفاتهم[٩] .

والتحليل الاقتصادي يحاول دائمًا حصر سلوك أي وحدة اقتصادية في اطار الرشد قبل الوصول إلى أي تعميمات وتقنين نتائج هذا التحليل . فنجد مثلاً أن التحليل الاقتصادي يركز عند تفسيره للسلوك الاستهلاكي على الدوافع الدالية Functional Motivation والمتعلقة بطلب السلع والخدمات نتيجة للخصائص النوعية الكامنة في هذه السلع والخدمات أثناء استخدامها في اشباع الحاجات الانسانية . ولكن من خلال المشاهدة العملية لسلوك الأفراد نجد أن هناك مجموعة من الدوافع غير الدالية non/Functional المؤثرة في القرارات الاستهلاكية مثل دوافع التوقع speculation لمستقبل أوضاع السوق ، والدوافع الفجائية أو الميول الوقتية لاشباع حاجات أو رغبات غير مخطط لها ، والدوافع الناجمة عن تدخل دوال طلب أفراد

آخرين في المجتمع للتأثير في دالة الطلب الفردي وهي الناجمة عن وجود أثر الانتماء Band Wagon Effect أو أثر التميز Snob Effect أو ما يعرف بأثر فبلن Veblen Effect[١٠] ومن هنا نجد أن افتراض الرشد لا بد وأن يأخذ في اعتباره هذه الممارسات الواقعية .

ولهذا نجد أن النظرية الاقتصادية تركز على أهمية استناد التصرفات الاقتصادية على مبدأ العقلانية أو الرشد الاقتصادي وان الاستثناء الوحيد للخروج عن هذا المبدأ وجود الاقتصاد المغلق للفلاح الذي يستهلك انتاجه أو نظام طبقات الصناع[٨] ، أو التصرفات السائدة في المجتمعات المختلفة والتي يجهل أفرادها مصادر المنفعة المتاحة . وهذا ما دفع بعض الاقتصاديين لتفسير بعض نتائج دراستهم لبعض الظواهر الاقتصادية في الدول النامية والتي لا تتفق تماماً مع النظرية الاقتصادية الغربية استناداً لمفهوم الرشد في تعظيم المنافع الناجمة عن السلوك . ولقد كان موضوع تسارع منحنى عرض العمل للانحناء إلى الخلف في افريقيا من أهم الموضوعات التي تناولت موضوع الرشد أو العقلانية في الدول النامية من خلال مجموعة من المقالات التي يمكن تلخيص أهم نتائجها فيما يلي :

استند كل من اليوت بيرج Elliot J. Berg[١٢] وبيتر كيلبي Peter Kiby[١٣] في تفسير ظاهرة تسارع منحنى عرض العمل للخلف (أي تفوق أثر الدخل على أثر الاحلال عند زيادة مستوى الأجور مما يعني انخفاض الطلب على العمل بعد مستوى معين من الأجور) إلى غريزة البقاء ومحدودية المعرفة بالموارد والسلع والخدمات ، وبالتالي محدودية الحاجات الاقتصادية والتي تنعكس على سلوك الأفراد في الدول النامية في شرق افريقيا فتبدوا وكأنها غير رشيدة (عقلانية) إذا ما تم تقييمها بمعايير النظرية الاقتصادية الغربية . ولهذا فإن الافارقة بعكس بقية البشر يقومون بالعمل لساعات أقل إذا ارتفعت الأجور المقدمة لهم عند مستويات منخفضة كثيراً عن المستويات التي يحدث عندها مثل هذا الوضع في الدول المتقدمة . وكان تفسير بيرج وكيلبي لهذا الوضع أن ادراك الافارقة بالفرص المتاحة من مصادر المتعة محدودة لدرجة تحدد

حاجاتهم ، ولهذا لا يمكن دفعهم لزيادة العمل إلا عن طريق فرض ضريبة الرأس Head taX وقد قام كل من ميراكل Miiracle وفيتر Fetter[١٤] بنفي عدم العقلانية لتفسير ظاهرة انعكاس منحنى العمل وقالا بأن تصرف الافارقة في عهد الاتسعمار كان يتفق مع النظرية الغربية التقليدية إذا أخذ في الاعتبار طبيعة وظروف العمل السائدة في افريقيا خاصة وأن الافارقة ولا سيما في كينيا لهم حاجات (غير محددة) مثل غيرهم ويرغبون في جمع المال اللازم لشراء ماشية كنوع من التعبير عن الصروة بصورة تفاخرية[١٥].

وبصفة عامة يمكن القول بأن مبدأ الرشد (العقلانية) ليس من الضرورة لأن يكون متسقاً consistent مع مبدأ البحث عن القيم العظمى MAXIMUM خاصة على مستوى التحليل الجزئي . ويقول كينيث بولدنج (إذا لم نكن نعرف أين تقع النقطة المثلى Optimum أو نقطة أعظم المنافع تماماً لن نعرف كيف نتحرك إليها)[١٦] أي أن السلوك الاقتصادي في النظرية الاقتصادية يستهدف نقطة غير معروفة حتى يكون سلوكاً رشيداً .

فواقع الحال يظهر لنا أن استهداف القيم المثلى يحتوي على عناصر وأهداف اقتصادية وغير اقتصادية في ذات الوقت . فعلى مستوى الفرد نجد أن تعظيم دالة المنافع يخضع لمجموعة من الأهداف غير القابلة للقياس النقدي ، وعلى مستوى المنتج أو المنشأة فإن تعظيم الأرباح غير متسق مع تعظيم المنافع خاصة لوجود أهداف غير قابلة للقياس النقدي وخاصة تلك المتعلقة بمفهوم المخاطرة . ولم تجد النظرية الغربية حلا لتجنب التناقض بين الواقع والنظرية إلا في افتراض أنها تهتم بالمفاهيم التقريرية positive وتتجنب المفاهيم التقديرية normative . ولهذا يعتقد كل من ميراكل وفيتر بأن تسارع منحنى عرض العمل للانحناء للخلف ليس بسبب محدودية الحاجات ولكن بسبب تكاليف غير ظاهرة (مخفية)[١٧] التي تتعلق بالعمل تحت امرة الأوربيين وتحت ظروف عمل غير معتاد عليها ، مما يعني عدم الرغبة في

زيادة العمل حتى عند زيادة الأجور . ولهذا فإنهم يعظموا رفاهيتهم الفردية ويقللون نفقاتهم مما يتفق مع مبدأ الرشد الاقتصادي .

أثر الرشد الاقتصادي للفرد على الاقتصاد الكلي :

وإذا أقر بعض الاقتصاديين عدم واقعية الافتراض الذي يصور السلوك الانساني للوحدات الاقتصادية كناتج القرارات المرتكزة على مبدأ التعظيم والمنبثقة عن العقلانية أو الرشد الاقتصادي ، فإن معظمهم يحاول التركيز على أن الرشد أو العقلانية تعتبر أمراً ضرورياً على تحقيق أهداف اقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي . وقد افترض المفكرون في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن ثروة المجتمع تتمثل في مجموع ثروات أفراد المجتمع ولهذا فإن كل فرد أثناء محاولته لتحسين وضعه الاقتصادي وزيادة ثروته سيؤدي حتمًا من خلال عمل اليد الخفية لتحسين الوضع الاقتصادي للمجتمع ككل . كما افترضت هذه المجتمعات أن النشاط الاقتصادي قادر على تعديل مساره من خلال قوة المنافع الناجمة عن المنافسة في تحقيق منافع الذات وبالتالي لا داعي لأي قوة خارجية . إلا أن الواقع العملي أثبت بعد ذلك عدم جدوى هذا الاعتقاد ، وأن الدوال المستخدمة في النظرية الاقتصادية (سواء كانت للمنفعة والانتاج أو الرفاهية) قد اشتقت من مجموعة من الأهداف غير المتسقة والمتعارضة نتيجة للتغيرات التي طرأت على هيكل المجتمعات نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية نتيجة الاستبدال trade-off بين الاستهلاك الحالي والاستهلاك المستقبلي ، بين الكفاءة efficiency والاكتفاء الذاتي self sufficiency وبين العدالة equity والنمو growth . ومن هنا زاد الاهتمام بالتخطيط كوسيلة لتدخل الدولة في تنظيم العمل الجماعي نحو تعظيم الرفاهية الجماعية بأقل تكلفة ممكنة بعد قياس كل ما يتم التضحية به لانجاز أي عمل واختيار الأفضل وفقاً لمساوات العائد الحدي لكل بديل في ظل الواقع المتسم بظروف فشل الأسواق .

وفشل الأسواق أصبح ظاهرة عامة أكثر منها خاصة بسبب تعذر انعكاس (ارتداد) الزمن irreversibility وعدم المعرفة وعدم حرية تنقل عناصر الانتاج وجمود أو عدم مرونة دوال الانتاج على الأقل في الأجل القصير وبالاضافة إلى وجود عناصر الاحتكار والوفورات الخارجية وعدم توزيع الدخول بعمالة مطلقة .

ولهذا فإن اقتصاديات الرفاهية تبحث في السياسات المقترحة لتخصيص الموارد وتوزيع الانتاج على الأفراد ، ولكن طالما أن الموارد محدودة فإن تحديد الناتج الأمثل من كل نوع من الانتاج في أي مجتمع يصبح أمراً مستحيلاً . وطالما أن المنشآت هي الوحدات المنتجة في أي مجتمع وهي المسئولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف عناصر الانتاج لانتاج مجموعة السلع والخدمات فإن السياسات المقترحة تتضمن تخصيص الموارد بين المنشآت من خلال السوق وتخصيصها في كل منشأة من خلال القرارات الادارية المبنية على المعلومات المتوفرة ، وإذ اتسمت هذه الأسواق بالمنافسة التامة فإن التخصيص سيكون أمثلا ولكن وجود قيود تمنع المنافسة التامة من التحقيق بحيث يختلف السعر عن التكلفة الحدية فإن أمثلة باريتو تهدف إلى ايجاد مجموعة الانحرافات بين السعر والتكلفة الحدية التي تناسب هذه القيود بحيث يتم تخصيص الموارد بصورة لا تزيد عن الحد الأدنى اللازم . ومن جهة أخرى فإن هناك نوعان من اقتصاديات الرفاهية الحديثة الأول يعتمد على مبدأ التعويض كامتداد لمبدأ أمثلية باريتو (إذا كان المستفيدون من التغيير قادرين على مشاركة منافعهم لتعويض خسائر الخاسرين من التغيير) والثاني يعتمد على دالة الرفاهية الجماعية والتي تتميز بالترتيب الحسابي ordinal index لرفاهية المجتمع والتي تكون دالة عامة لمجموع دوال المنفعة للأفراد في المجتمع .

أما في حالة عدم القدرة على الحصول على الأفضل فإن نظرية ثاني أفضل الحلول second best تقول بأنه ليس من الضروري أي يكون الوضع سيئاً للمجتمع إذا أمكن تحقيق عدد أكبر من شروط الأمثلية . وفي ظل هذه الظروف السائدة في الواقع العملي والتي تفشل معها الأسواق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية المنشودة في

الاقتصاد ، لم يجد التفسير العملي حلا لتجنب التناقض بين نظرية الرفاهية والواقع إلا في افتراض اهتمامها بالأفكار الاقتصادية التقريرية positive وتجنب المفاهيم التقديرية normative وبالتالي اهتم بالفروض التنموية القابلة للرفض refuted بالأدلة الواقعية لا بالقيم التي تكمن خلف هذه الفروض ، وهذا يفسر تركيز سياسات التخطيط على النمو الاقتصادي أكثر من التنمية الاقتصادية حيث أن نظريات النمو الاقتصادي تتسم بدرجة عالية من التجميع aggretated لتوضيح العلاقة بين نوع أو نوعين من النتائج وعدد محدود من المدخلات في صورة كمية يسهل التعبير عنها حسابياً وبالتالي فإن نماذج النمو قابلة للقياس العملي والاختيار وامكانية الرفض[١٨] . بينما نجد أن نماذج التنمية الاقتصادية تحتوي على أكثر من مجرد نمو لاشتمالها على تغيير نحو الأفضل من حيث النوعية للمخرجات (الناتج) بالاضافة إلى التغيير في الترتيبات المؤسسية institutional والتقنية التي يتم بموجبها انتاج وتوزيع هذه المخرجات (الناتج) . ولهذا نجد أن التنمية الاقتصادية لا بد وأن تحتوي على اهتمام خاص بالقيم والأخلاق والمعقدات في ما يجب أن يكون (المفاهيم التقديرية) . والتغيير المؤسسي المطلوب للتنمية الواقعية يتضمن تغيير بعض القواعد التي فرضها أفراد المجتمع لتسهيل التعاون والتعامل بين الأفراد في استخدام موارد المجتمع . وتغيير هذه القواعد أو تعديلها أو ابقائها يتطلب تصرفاً جماعياً واعي ومدركا لكل نتائج هذا التغيير بحيث لا يتم أي تغيير مؤسسي إلا إذا كانت المكاسب المتوقعة أكبر من الخسائر المرتقبة مع العلم بأن محتويات المكاسب والخسائر قد تختلف من حالة إلى أخرى .

ثانياً : المفاهيم الانسانية والسلوك الرشيد

مقدمة :

مما سبق يتضح أن علم الاقتصاد الوضعي يرتكز على ضرورة سيادة السلوك الرشيد (العقلاني) دون التنازل عن مفهوم الاقتصاد التقريري (الموجب) positive أي التركيز على ما هو كائن لا على ما يجب أن يكون من خلال فروض قابلة للرفض

refuted بالأدلة الواقعية . وفي ذات الوقت نجد أن الوحدات الاقتصادية قد تتبنى فرضيات وفروض سلوكية نابعة من اعتقادها بما ينبغي أن يكون بسبب وجود مجموعة من المفاهيم الانسانية المؤثرة في السلوك الرشيدة ، وبالتالي فإن ما هو كائن لم يكن إلا بسلوك ما ينبغي أن يكون ، أي أن الاقتصاد التقرير يتحدد بدرجة واضحة بالاقتصاد التقديري .

فالانسان يدخل في النظريات الاقتصادية الوضعية باعتباره أداة لتعظيم الربح أو الرفاهية كانسان اقتصادي economic man ذو سلوك رشيد يقوم بتعظيم دوال الأهداف (الغايات) في ظل مجموعة من القيود (الوسائل) ، ثم تتضح علاقة الغايات بالوسائل من خلال تطبيق مفهوم اللاجرانج Lagrangean multiplier . ويظل تداخل الاقتصاد التقديري مع التقريري محكوماً بالفروض الموضوعة حول الغايات والوسائل . ولهذا اتجه الاقتصاديون المعاصرون للبحث عن نموذج جديد للانسا بكل ما وهبه الله من طبيعة بشرية كاملة مؤثرة في درجة رشد سلوكه ، بدلاً عن التركيز على جوانب معينة من سلوكه والتي تتمثل في اعطاء الأولوية للمصالح المادية . وقد حاول بعض الاقتصاديين التعامل بصورة أكثر واقعية مع فرض الرشد فقدم هارفي ليبنشتاين[١٩] مفهوم (رشد الاختيار) ويقصد به أن القرارات الاقتصادية للناس تستند إلى حل وسط بين طريقتين أولهما تلك التي قد يرغبون أن يروا أنفسهم يتصرفون بموجبها ، وثانيهما الطريقة التي يتوقون إلى سلوكها في غياب القيود المفروضة عليهم . والطريقة الأولى تتحدد وفقاً للانماط الاجتماعية السائدة والثانية وفقاً للغرائز أو الرغبات الداخلية . إلا أن هذه الصورة لم توضح المفاهيم الانسانية التي تحكم هاتان الطريقتان .

ان الممارسة الواقعية للسلوك الرشيد تنبع من تأثر السلوك الانساني بمجموعة من المفاهيم الانسانية التي تؤثر في علاقة الغايات بالوسائل ضمن هذا السلوك وأهم هذه المفاهيم ، الدين ، القيم ، الفلسفة القانونية ، الفلسفة السياسية وبرامجها المؤسية ، والثقافة الاجتماعية ، والأخلاق الوظيفية (أخلاق العمل) .

(أ) الديـــن :

اعتقد بعض الكتاب في أجزاء عديدة من العالم بأن الدين قيداً على حرية الأفراد في تحقيق أهداف المجتمع ، ولهذا نصحو بفصل الدين عن الدولة وعدم خلط الدين بالقرارات الاقتصادية مثلما هو الوضع في المجتمعات الرأسمالية أو اهمال الدين بأكمله مثلما هو الوضع في المجتمعات الشيوعية . كما يفضل كثير من الاقتصاديين اعتبار الدين خارج نطاق التحليل الاقتصادي لصعوبة قياسية مما يؤدي إلى تعقيد التحليل واتخاذ القرارات خاصة وأنهم يعتقدوا بأن الوحدات الاقتصادية تسعى إلى تحقيق الكفاءة في اشباع الحاجات المادية للانسان وليس الحاجات العقائدية والروحية . ولهذا نجد أن السلوك الرشيد يتضمن هدف التعظيم (الاعظام) Maximization ينصب على الحاجات والرغبات المادية فقط . ولكن الدين مفهوم اجتماعي لا يرتبط فقط بالجوانب العقائدية والروحية بل يرتبط أيضاً بالجوانب المادية ، حيث أن سلوك الوحدات الاقتصادية عند الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك تتأثر بصورة كبيرة بالأحكام الشخصية النابعة عن الاعتقاد الديني والقيم[٢٠] . فالانسان مادة وروح وبالتالي لن يكون هناك تعظيم للمنافع دون ايجاد التوازن بين هذين العنصرين بحيث تنصب محاولات التعظيم على اشباع الحاجات والرغبات المادية والروحية في نفس الوقت . فالاشباع المادي يستلزم استمتاعاً ينعكس على شعور المرء واحاسيسه بحيث يثير عاطفة أو معنى باعتبارها معنويات وليس من صفات المادة في شيء[٢١] ـ وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية المعاصرة تستوعب القواعد والنظم والتشريعات التي تسنها الحكومات ، فهي ولا شك قادرة على استيعاب المبادىء الدينية .

٢ ـ القيم الانسانية :

وهي مجموعة من المبادىء والاعتبارات التي تنبثق من مجموعة المعارف التي

يحصل عليها الفرد من خلال عملية التعليم ثم تتشكل وتنصقل بالادراك كمفهوم أشمل من التعلم . وتحكم هذه القيم سلوك الأفراد في المجتمع سواء في علاقته مع الطبيعة . وتصرفاته في الواقع ، وشعوره نحو ذاته ونحو مجتمع . وترجمة هذا الشعور في مجموعة من الاتجاهات والمواقف والأفكار .

٣ ـ الفلسفة القانونية والتي تتعدى القانون الطبيعي ولكن لا تتعارض معه ففي مجال الرفاهية الاقتصادية نجد بعض قوانين التبادل التجاري نبعث من القوانين العرفية ولذا فإن اعادة تقييم أفراد المجتمع لكل تصرفاتهم والتعود عليها فإنها تصبح أعراف أفضل ثم تتحول إلى قوانين أفعال لمستوى أعلى من الرفاهية .

٤ ـ الفكر السياسي وبرامجه كلما زادت الحكمة السياسية يصبح من الأسهل على أفراد المجتمع تجنب مساوىء الرأسمالية والتي تركز على قيم الفرد والمنشأة . والاستقلالية وعدم تدخل الدولة في النشاط ومساوىء الاشتراكية (والتي تركز على مبدأ المسئولية الاجتماعية) وتبني الفكر الأصلح .

٥ ـ والثقافة الاجتماعية والتي تشكل تفاصيل القوانين والسياسة الاقتصادية حيث تبدأ طريقة التخلص من العادات والأفكار الحسية واحلالها بالأفضل من خلال القيم والحكمة الاجتماعية .

٦ ـ الأخلاق الوظيفية والتي تعكس القيم الاجتماعية . ولكن طالما أن كل تصرف من قبل أي فرد يعتبر وظيفة يفترض ان تقود مجتمعنا إلى الرفاهية الاجتماعية المثلى فإن هذه التصرفات لا بد وأن تتم من خلال اخلاقيات أفضل .

أثر المفاهيم الإنسانية على السلوك الرشيد :

ان الفلسفة الأخلاقية المرتبطة بالاعتقادات والقيم والأخلاق والمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية تؤثر على التحليلات والقرارات الاقتصادية من

خلال السلوك الذي تمارسه الوحدات الاقتصادية انطلاقا من قناعاتها بالفلسفة السائدة . ونستعرض في هذا الجزء أهم سور فلسفة المفاهيم الإنسانية :

يتمثل السلوك الإنساني في مجموعة الأعمال الادارية التي يقوم بها لتحقيق مجموعة من الغايات التي يعيبها ويتصورها . وطالما ان الأفراد يتباينون في الغايات فإنهم يتباينون في السلوك . وقد اختلف المفكرون والكتاب عبر الفترات الزمنية المختلفة حول الغايات المحركة للسلوك . وفي هذا الجزء نستعرض بعض نماذج الأفكار كتاب ومفكرون حول هذه الغايات :

(أ) اللـــذة هي الغايـــة[٢٢]

ويعتقد أصحاب هذا المبدأ ان للإنسان ميل طبيعي ألى اللذة ومعارضة الألم بصورة تلقائية . وقد كان السفطائيون يقولون بأن الطبيعة الإنسانية تتمثل في الشهوة والهوى ، ولهذا ذهب السوفسطائي (كاليكليس) (نحو ٤٠٠ ق.م.) إلى أن خير الإنسان يتمثل في اللذة . كما ذهب (أوستيب) مؤسس (المدرسة الفورينائية) (نسبة إلى مدينة فورينا من اعمال برقة بطرابلس الغرب والتي ولد فيها عام ٤٣٥ ق. م.) إلى ان المرء ينبغي عليه ان يختار اللذة ويسعى إليها باعتبارها صوت الطبيعة ولكن دون ان يتعلق بها ، لأن التعلق بها ألم وقد اقتصر حديث (ارستيب) عن اللذة على اللذات الحسية مما ادى إلى ظهور مذهب الاباحية والذي تبناها (شيودورس) (حوالي ٤٠ ق. م.) ، بل وأكثر من ذلك نادى (هيجسياس) بأن أفضل الحلول يكمن في الانتحار استشفاء من متاعب الحياة وآلامها الناجمة عن عدم القدرة على تحصيل اللذة . وفي ٣٤١ ـ ٢٧٠ ق. م. أسس (أبيقور) المدرسة الابيقورية والتي تعتبر امتداد لفكر (أرستيب) بأن اللذة غاية السلوك البشري . ويستند المذهب الابيقوري على القواعد الأربعة التالية : (أ) خذ اللذة التي لا يعقبها ألم . (ب) اجتنب الألم الذي لا يستتبع شيئاً من اللذات . (ج) تجنب اللذة التي قد تحرمك من لذة أعظم منها أو تسبب لك ألما

أكثر مما فيها من اللذة . (د) تقبل الألم الذي يخلصك من ألم أعظم منه ، أو يجلب لك لذة أرجح من ذلك الألم ، ولهذا يعتبر (أبيقور) مخترع حساب المنفعة . ويختلف (أبيقور) عن (أرستيب) ان الأول لم يقصر حديثه على اللذات الحسية بل امتد ليشمل اللذات الروحية المتمثلة في بعض الفضائل مثل القناعة والصداقة والعدالة ولكن ليس استنادا لفكر اخلاقي بل لارتباطها بالمنفعة واللذة .

ولم يجد مذهب اللذة مدى في الفترات التالية الا في القرن الخامس عشر حيث نادى المفكر الايطالي (لاورينسيوس فللا) بأن الإنسان يطلب اللذة والسعادة بطبيعته إلا أنها لا تتحقق بشكل حقيقي إلا بعد الموت . ثم توالي بعد ذلك بعض المفكرين ممن يربطوا مذهب اللذة بالسعادة في القرون السابع عشر والثامن عشر . أما في القرن التاسع عشر فقد اشتهر (جيرمي بنتام) بفلسفته القائمة على ان اللذة هي المحرك الأساسي للإنسان .

وفقاً للأفكار السابقة نجد ان الإنسان في سلوكه يهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من اللذات وبأقل ألم ممكن ، وحيث ان اللذة شعور نفسي لا يمكن قياسها بالتحديد فإنها تختلف من فرد لآخر ومن وقت لآخر . ويجدر ان نشير هنا انه من الملاحظ ان الأفكار السابقة تتضمن الاعتقاد بأن السعي نحو اللذة سلوك رشيد (عقلاني) ولهذا فإن اللذة تعتبر محدد للرشد وليس العكس (السلوك الرشيد هو تحقيق اقصى قدر من اللذات) ، وبالتالي فإن الفرد يجب ان يدرك وبصورة حسابية دقيقة مقدار الألم واللذة الناتجة من اي سلوك شخصي دون اي اعتبار لحسابات بقية أفراد المجتمع .

(ب) السعادة هي الغاية[٢٣]:

عبر بعض الفلاسفة اليونان عن السعادة بأنها الخير الاعظم والمطلق لغاية قصوى وليس مجرد خير نسبي ومتغير مثل اللذة ، حيث اعتقدوا بأن اللذة ظاهرة تجريبية بينما تعتبر السعادة كلية وعقلية بحتة ومنزهة عن التجربة ، وبالتالي اقل

تغيرا وأكثر استقرارا . ولهذا فإن اللذة وسيلة ، بينما السعادة غاية ، حيث ان اللذة مرتبطة باحتياجات جسدية أما السعادة فهي حالة نفسية تستوعب كيان الإنسان كله .

وقد كان اول المنادين بغاية السعادة (سقراط) والذي لم يكن مهتما كغيره ممن سبقوه بتفسير الوجود الخارجي وحصر همه في الإنسان واخلاقياته . ولهذا وصف السعادة بأنها لا تنجم عن شيء مادي ، ولكنها اطمئنان النفس والسرور الداخلي الذي يكون بالاعتدال والتحرر من أسر الخيرات الخارجية مثل الغنى والجاه ، ولا يتم الوصول إلى هذه السعادة الا بالفضائل واعلاها الحكمة . وقد تبع ارسطو تلميذه ، (افلاطون) (٤٢٧ ـ ٣٤٧ ق. م.) فشاركه فكرة التوحيد بين الفضيلة واللذة الفردية ، ويرى ان السعادة نتيجة للفضائل الناجمة عن الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة . اما (ارسطو) (٣٢٢ ق. م) فقد وصف السعادة بأنها نتيجة كل فعل بشري يهدف إلى الخير ، ولكن على الرغم من الناس جميعاً يهدفون إلى الخير وعلى الرغم من انهم يتفقون على ان السعادة هي غاية الحياة ، الا انهم مختلفون في تعريف الخير والسعادة ، فمنهم من يرى ان السعادة لذة حسية ، ومنهم يرى انها الجاه والنفوذ والشهوة ، ومنهم من يرى انها الحكمة ، ولكنه يرى ان السعادة مرتبطة بالحكمة الناجمة عن قيام الإنسان بوظيفته الأساسية الكامنة في التعقل والتأمل (استخدام الحس العقلي) وهكذا عرف ارسطو السعادة من منطلق مفهوم الكمال ، اي العمل وفقا لما يقضي به الكمال والذي يحقق لصاحبه لذة حقيقية (اللذة ظاهرة مصاحبة للعمل) . كما استندت إلى مبدأ السعادة كفاية المدرسة (الرواقية) التي أنشأها (ريتون) (٣٣٦ ـ ٢٦٤ ق. م) وتقوم على مبدأ التوفيق بين الطبيعة والعقل بحيث يتعرف الناس بموجب قوانين الوجود واخضاع سلوكهم للطبيعة بمعناها الضيق وهو العقل . فالإنسان لا يستطيع عصيان قوانين الوجود ولكنه من خلال العقل يطيع هذه القوانين عن وعي وتعمد وادراك من اجل تحقيق السعادة لنفسه . والسعادة عند الرواقيين تنحصر في ضبط النفس والاكتفاء

بالذات والحكمة ، وإذا لم يحتمل ما يصيبه فله ان ينتحر (وهكذا قتل رينون نفسه عام ٢٦٤ ق. م) للتخلص من الآلام حتى لو خالف مبدأ الرضاء بالقضاء والقدر الذي تستند إليه هذه الدراسة .

(ج) المنفعة الفردية[٢٤]:

ويتمثل هذا المبدأ في ان غريزة حب البقاء هي القانون الأول والأعلى لحركة الارادة كما عبر ذلك توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٦) . ويقر هذا المبدأ ان الإنسان اناني بطبعه تحكمه عاطفة الاثرة ، فغريزة حب البقاء عند الفرد تظهر في ذات الوقت الذي تظهر فيه عداوة طبيعية لدافع حب البقاء عند الاغريق ، فالإنسان بطبيعته لا يتمتع بغريزة اجتماعية تحمله على الاجتماع والتعاون كما يرى ارسطو بل يطلب لذاته ولو على حساب سعادة الآخرين ، وان الغيريّة تعتبر انانية مثل ان العطف والإحسان إلى الغير يتم لارضاء نزعة انانية ناجمة عن اللذة باحساس المرء بأنه قوي يعمل على سعادة غيره ، ولهذا فإن السلوك الإنساني لا يهتم بالفضائل والاخلاق إلا إذا وجدت منفعة شخصية يراد تحصيلها عاجلاً أم آجلاً .

(د) المنفعة العامة :

وعلى النقيض من اسناد السعادة إلى النزعة الفردية فإن البعض وجد ان السعادة تنجم عن نزعة اجتماعية انطلاقا من المبادىء الاخلاقية التي تقضي بتحقيق أكبر سعادة ممكنة . وهناك مجموعة من الصور التي توضح اثر استهداف المنفعة العامة من خلال السلوك السائد على الرفاهية الجمعية (العامة) ويمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

١ - النفعية الجماعية : Utilitariaism (Benthamian)

وتعتمد فلسفة النفعية الجماعية على افكار جيرمي بينشام (١٧٧٨م) وجون ميل (١٨٦٣م) وغيرهم . وترتكز هذه الفلسفة على استهداف اكبر قدر من الخير لاكبر مجموعة من الأفراد The greatest good for the number greater ومن هذا المنطلق فإن الهدف الاجتماعي هو تعظيم المنافع (والتي يفترض امكانية قياسها) لكل أفراد المجتمع . ولهذا فإن على الفرد ان يأخذ في اعتبارة النتائج المتوقعة عن سلوكه حتى يعتبر مقبولا اخلاقيا[٢٥]. ووفقا لهذه الفلسفة فإنه بافتراض ان المجتمع يتكون من شخصين أ ، ب فإن الهدف الاجتماعي يصبح :

تعظيم ي أ + ي ب

حيث تعبر (ي) عن المنافع

٢ ـ المساواة المطلقة : Egalitarian

ووفقاً لمتبني هذه الفلسفة فإن رفاهية المجتمع تقاس برفاهية أقل فرد في المجتمع أي ان توزيع المنافع في المجتمع يكون بصورة متساوية تماماً . ولهذا بافتراض أن المجتمع يتكون من شخصين أ ، ب فإن الهدف الاجتماعي هو :

تعظيم ي أ بحيث أن ي أ ≤ ي ب في حالة ما إذا كانت ي أ < ي ب أما إذا كانت ي ب < ي أ فإن الهدف الاجتماعي يصبح تعظيم ي ب بحيث أن ي ب ≤ ي أ ، ويستمر الوضع إلى أن تصل إلى حالة تساوي ي أ = ي ب وعندها تصبح دالة الهدف تعظيم ي أ بشرط أي ي أ = ي ب . . .

أي ان اعادة توزيع المنافع تستمر عن طريق الأخذ من صاحب المنافع الأكثر واعطائها لصاحب المنافع الأقل حتى يتساوى الجميع . وبالتالي ستكون دوال المنفعة السائدة خطية ومتماثلة وذات منافع حدية ثابتة لجميع الأفراد كما ان

قيم المنافع المستقبلية مخصومة بصورة متساوية .

٣ ـ التحيز للنخبة : Totally Elitist

وهذه الفلسفة عكس سابقتها تماما بحيث تقاس رفاهية الجميع برفاهية أفضل الأفراد (من حيث المنافع التي يملكها) ولهذا فإن اي تصرف يقود إلى رفاهية الفئة العليا من المجتمع يعتبر مقبولاً .

ولهذا فإنه بافتراض وجود شخصين في المجتمع أ ، ب فإن الهدف الاجتماعي تعظيم منافع الفرد صاحب المنافع الأكثر أي :

تعظيم (ي أ ، ي ب) (Max max)

ولهذا فإنه مَن الأفضل ان يخدم ب . أ أو بعد اعطاء حد الكفاف ل ب يجب اعطاء كل شيء ل أ . (ومثال ذلك ان يضحي جيل اليوم بكل شيء في سبيل رفاهية الجيل القادم) .

٤ ـ الحرية المطلقة : Libertarian

وهذه الفلسفة لا توضح أفضل التوزيعات للمنافع ولكن توضح أفضل الوسائل حيث ان رفاهية المجتمع تتم اذا كان اي تغيير لا يضر ايا من افراد المجتمع اي ان المستفيد يعوض الخاسر دائمًا .

فإذا كان المجتمع يتكون من شخصين أ ، ب لكل منهم في الفترة الزمنية المحددة ز ١ مجموعة من المنافع قدرها $ي_{أز_1}$ ، $ي_{ب_{ز_ط}}$

ولهذا فإن المجتمع يسعى لتوزيع المنافع المستجدة بحيث :

$ي_{أز_2} \geqslant ي_{أز_1}$ و $ي_{ب_{ز_2}} \geqslant ي_{ب_{ز_1}}$

أي ان كل فرد يصبح في وضع أفضل من السابق أو على الأقل مساوي له

(بعد توزيع هذه المنافع المستجدة) .

ومن هذا المنطلق فإن تحديد السياسات المقبولة اجتماعيا لتحقيق الرفاهية الاجتماعية بعقلانية تعتمد على الفلسفة السائدة في المجتمع . ولهذا فإن على هذه السياسات السعي لتعظيم منافع المجتمع ككل آخذة في اعتبارها اعتقادات وفلسفة الأفراد وطبيعة دوال المنافع .

(د) الواجب النابع من الارادة الخيرة كفاية

إذا كانت اللذة والسعادة والمنفعة تحكم على السلوك استنادا إلى اشارة أو نتائجها دون وجود اي نوع من الالزام أو التكليف وحصر دور السلوك في البحث عن النتائج اللذيذة ، أو الغايات السعيدة ، أو الخبرات النافعة ، فإن الواجب يحكم على السلوك ذاته مع وجود بعض صور الالزام[٢٦]. ويقرر (كانت) (١٧٢٤ - ١٨٠٤) ان الارادة الصالحة أو الخيرة هي الشيء الوحيد الذي يمكن نعده خيرا مطلقا دون قيد أو شرط اي انها دعامة الأخلاق لأنها لا تنتج الا خيرا ، كما يعتبر الفضائل وسائل تستخدمها الارادة كما تشاء في الخير أو الشر ، ولهذا تتمثل الارادة الخيرة في ارادة العمل وفقا لمبدأ الواجب في ذاته لا انتظارا لمنفعة ولا انسياقاً وراء ميل أو رغبة . وهذا الواجب هو ضرورة اداء الفعل احتراما للقانون (والاحترام ينشأ تلقائياً بفعل العقل) وبالتالي فإن احترام القانون هو الباعث الاخلاقي الوحيد حيث ان القانون الاخلاقي يتخذ طابع الالزام النابع عن العقل لا الضغط بقوة نظام تفرضه ضرورة طبيعية .

(هـ) الواجب النابع من الأمر المطلق[٢٧] :

ان خضوع الارادة الإنسانية لدوافع حسية تتعارض مع العقل يدفعها لسلوك قد يتعارض مع القانون الاخلاقي النابع عن العقل ، وبالتالي تظهر حاجة الارادة إلى أوامر ملزمة تحملها على سلوك يعتبره العقل خيراً ، وهذه

الأوامر الملزمة تربط بين الارادة والقانون دون شرط . فما تلزمنا به ضروري بغض النظر عن النتائج أو الغايات .

ثالثاً : الرشـد الاقتصادي في الإسلام

لا يعتبر مفهوم الرشد مفهوماً عالمياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً ، فالرشد مفهوم انساني يؤثر في علاقة الغايات بالوسائل . ويتشابه تحقيق الغايات في ظل المتاح من الوسائل ، ولكنه قطعاً لا يتفق معها في تحديد الغايات والوسائل . وإذا كان الرشد سمة سلوك الفرد عن ترتيب البدائل والاختيار من بينها دون وجود معيان عام للحكم على أفضلية الترتيب ، أي دون التفرقة بين منطق الاختيار ومحتويات البدائل التي يختار من بينها ، فإن الرشد في الإسلام بمنطلق الاختيار ولكن يحدد محتويات البدائل التي يختار من بينها في حدود الأشياء المباحة . فالرشد الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية أمر مرتبط بالمشروعية ، ولا يقر وجود معايير انفصالية بين الحاجات المادية والمعنوية .

فإذا افترضنا قيام اقتصاد إسلامي مثالي كجزء من الإسلام بمفهومة الشامل بحيث يتعلق باجوانب الاقتصادية في الحياة ، فإن هذا الاقتصاد يؤسس ويرتكز على تعاليم الشريعة الإسلامية لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال تحفيز الوحدات الاقتصادية في المجتمع لاستخدام الموارد المتاحة بكفاءة في اشباع حاجتها وتنمية قدراتها ومستواها الشامل ، وفي ذات الوقت تعميق القيم الإسلامية . والإسلام يقر الحرية الاقتصادية للفرد مع مسئولية الاستخلاف ، ولهذا تحكم الحرية مجموعة من القيود بعضها ذاتي ينبع من أعماق الفرد والبعض الآخر خارجي وفقاً لتعاليم محددة ، وعلى الفرد الاعتماد على الفطرة في تحقيق التوازن بين الأهداف في ظل هذه القيود .

وتنعكس التعاليم الإسلامية على سلوك الرجل الاقتصادي الإسلامي لتحقيق غايات معينة باستخدام أمثل للموارد المتاحة ، ويتمثل الرشد في تحديد الغايات

والموارد وترتيبها ، ولهذا فإن منطق الترتيب والاختيار في الإسلام يماثل ما يتم في أي اقتصاد آخر ولكن الفرق يمكن في تحديد نطاق الغايات والموارد من خلال التفرقة بين أقسام اختيارات الأنشطة الانسانية وهي : الواجب (المفروض) والمندب (المقترحة من خلال النصيحة أو التوصية) . المكروه (التي لا توافق الشرع وغير مقبولة) . المحرمة (التي يمنع القيام بها) ، والمباحة (الأنشطة التي تعتبر مقبولة شرعاً)[٢٨]. وتحديد الأحكام الاجتهادية أو التجريدية الخاصة بكل نوع أمر يخرج عن نطاق هذه الدراسة ، حيث أن مجال الدراسة ينحصر في تحديد مفهوم السلوك الرشيد في الإسلام .

والإسلام لا يقر اللذة كغاية أخلاقية للسلوك الانساني لأنها مبنية على الاثرة وحب الذات ، كما أن اللذة نسبية تختلف من شخص لآخر ومن وقت لآخر بحيث لا تصلح لأن تكون قاعدة ، بالاضافة إلى أنها تقضي على الاحساس بالقيم لدى الانسان فيضحي بالأعلى في سبيل الأدنى ، وأخيراً فإن اللذة ليست خيراً دائمًا والالم ليس شراً دائمًا ، بالاسراف والشراهة في خيرات الطعام قد تؤدي إلى المرض بينما بتر عضو مريض قد ينقذ حياة صاحبه من الموت . ولهذا فإن السلوك الرشيد قد يتعارض مع تفضيلات الفرد ولكنه لا يتعارض مع مصالحة ، وبالتالي فإن السلوك الرشيد يتضمن المعرفة التامة ببدائل الاختيارات من حيث الأثر والاباحية . ولهذا يمكن القول بأن الإسلام لا يتفق مع أصحاب مبدأ اللذة كغاية .

كما لا يقر الإسلام مبدأ المنفعة الفردية كغاية اعتمادا على غزيرة حب البقاء والتي تدفع الإنسان لأن يكون اناني الطبع تحكمه عاطفة الاثرة ، فالمنفعة الفردية كغاية السلوك الانساني مثل اللذة كغاية مع استخدام العقل في ترتيب اللذات للتعرف على أكثر منفعة للفرد . ومن جهة أخرى لا يقر الإسلام المنفعة العامة لأنها أيضاً تركز على مفهوم اللذات واغفال الميول الفطرية للإنسان والتي تهدف إلى المحافظة على حياة الفرد والنوع الانساني دون أن تقترن بلذة . فالاسلام يقر الملكية الخاصة

كأحد مظاهر الحرية الاقتصادية ويؤكد على ضرورة المحافظة عليها واحترامها وحمايتها . وفي ذات الوقت يؤكد على ضرورة اعانة المجتمع لأفراده على تنمية قدراتهم وتحسين طاقاتهم وامكانياتهم الفردية . والمجتمع الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق المساواة التامة بين الأفراد ولا يقر التحيز للنخبة ، ويعارض الحرية المطلقة ، ويشترط ضمان حد أدنى من المنافع لجميع أفراد المجتمع وليس لأكبر مجموعة من الأفراد ، فالعدل equity لا يعني بأي حال المساواة equality .

وإذا كان الإسلام لا يقر (اللذة) ولا (المنفعة) الخاصة والعامة كغاية فقد وجدت (السعادة) كغاية قبولاً عند بعض الكتاب المسلمين مثل (الفارابي) في مدينته الفاضلة حيث أشار إلى أن الأفعال الارادية التي تنفع في بلوغ السعادة هي الأفعال الجميلة بحيث تظهر في صورة الفضائل والتي لا تظهر كخيرات لذاتها بل لأجل السعادة . كما جعل (ابن ماجه) السعادة القصوى في الاتحاد بالعقل الفعال للوصول إلى معرفة حقيقة الأشياء من خلال تنمية القوة العاقلة واستعمال النظر الصحيح واحراز الفضيلة . كما جعل (ابن طفيل) السعادة العظمى في التشبه بالله واجب الوجود وما عدا ذلك فإن السلوك الإنساني وسيلة للوصول إلى السعادة القصوى وهي دوام المشاهدة لله تعالى . وجعل (ابن عربي) غاية الانسان هي السعادة من خلال العلم الحق والمعرفة الصحيحة الناجمة عن الحب المؤدي إلى الاتحاد بالله والفناء فيه . واتفق (ابن مسكويه) مع افلاطون في الفضائل الأربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة . وحصر السعادة في الجمع بين جزئي الحكمة النظري والعملي والتي تحض عليها الشريعة والتي لا تأمر إلا بالفضائل وتنهى عن الرذائل لتحقيق هذه السعادة التامة . وقد ربط ابن مسكويه السعادة في الأفعال التي يرضى عنها الله وتجنب ما يغضبه . أما الإمام (الغزالي) (المتوفى عام ٥٠٥هـ ـ ١١١م) فقد عبر عن السعادة بالخير الأعلى كما كان يرى أرسطوا ، إلا أنه قسم الخيرات المتاحة للانسان في الحياة إلى أربعة أقسام ، خيرات النفس (الحكمة

والعفة والشجاعة والعدالة) وخيرات البدن أو فضائله (الصحة والقوة والجمال وطول العمر) ، والخيرات الخارجية (المال ، الأهل ، العز ، وكرم العشيرة) ، والخيرات أو الفضائل التوفيقية (هداية الله ورشده وتسديده وتأييده) ، وحصر الغزالي الاجتهاد في اكتساب الفضائل النفسية الناجمة عن مجاهدة النفس وردها إلى التوسط والاعتدال . ومن خلال هذه الخيرات والاجتهاد يمكن الوصول إلى غاية الخير الأعلى وهو السعادة الأخروية التي ه بقاء لا فناء وسرور لأغم وعلم لا جهل وغنى لا فقر يخالطه . اما وسيلة تحقيق الخيرات والاجتهاد في كسر الشهوات فقد حصره الإمام الغزالي في العمل والعلم .

والفرد المسلم يهدف إلى الحصول على الطيبات من لموارد النافعة التي اتاحها واحلها الخالق للعباد ، والتي يؤدي استعمالها أي زيادة المنافع المادية والأخلاقية والروحية للفرد دون اسراف وتقصير[٢٩] فالفرد هو المقصود بالرعاية ، وان المجتمع هو الذي يخدم الفرد حيث يحاسب الله الفرد وليس المجتمع كوحدة واحدة . ولهذا فإن السلوك الأمثل هو الذي يهيمن عليه الباعث العقيدي الأخلاقي الذي يلازم الفرد ليمنع صدوره عن هوى النفس حتى ولو توافق مطلب الهوى مع مقصد الشارع . أما سلوك المجتمع فتحرسه مؤسسة شرعية دائمة يجب قيامها لحماية الملكية الخاصة وتحقيق المصلحة العامة وتحقيق التوازن .

ويمتلك الإسلام مفهوماً واضحاً ومحدوداً لعلاقة الانسان بالوجود المادي المحيط وببقية الكائنات والمتمثل في سلوك ومنهج الانسان وفلسفة وعلاقته بالآخرين والتي تحدد قوالب ونوعية نظمه الاجتماعية الاقتصادية . فنظرة الإسلام حول الألوهية تقدم على قاعدة العبودية لله . والتي ترتكز بدورها على الإيمان المطلق المتمثل في التزام الفرد سلوكاً بموجب مقتضيات أوامر الله ونواهيه . والإسلام يعتبر الإنسان جزءاً من الوجود ، وان القوانين التي تحكم فطرته ليست بمعزل عن تلك القوانين التي تحكم الوجود لله ، فالله الذي أخضع الكون لقانونه والذي أوجده بما فيه

الانسان وأوجد شريعة ونظاماً لهذا الانسان لتنظيم حياته الادارية تنظيمًا يتناسب مع حياته فوق هذه الأرض[٣٠].

ولا شك أن أي تصور يمتلكه الفرد حول الوجود يؤثر على مفاهيمه حول العلائق الاجتماعية والاقتصادية ، ولهذا يحدد الاسلام الغاية من الوجود وبالتالي يوجد التوازن بين الفرد والوجود باعتبار أن الفرد هو جزء من الكون[٣١]. ولهذا نجد أن الدين في المجتمع الإسلامية يحكم جميع القرارات الاقتصادية والتي تخضع لمفهوم الرشد أو العقلانية الإسلامية والتي تنحصر عناصرها في مفهوم النجاح والبعد الزمني للسلوك ومفهوم الثروة[٣٢].

ويرتبط مفهوم النجاح بالفضيلة بحيث أنه كلما كان السلوك متفقاً مع المعايير الأخلاقية وكلما زاد صلاح المرء ، كلما تزايد نجاحه . ولذلك يحث الإسلام الأفراد على السعي لتحقيق مستوى من المعيشة التي يصبو إليها الإسلام ، وبحث المجتمع على ضمان هذا المستوى من المعيشة لأي فرد وفي كل الظروف والأحوال مع مراعاة أن لكل شيء حدود وأن للحياة جوانب أخرى غير جانبها الاقتصادي تحتاج إلى تنمية وتتطلب من أجل ذلك الوقت والطاقات ، وأن الحياة المتوازنة تقتضي توزيع الجهود الموارد البشرية بصورة توازن بين جوانب الحياة دون التحيز للجانب الاقتصادي دون غيره .

أما البعد الزمني للسلوك فيرتكز على الربط الدائم بين الإيمان بالله واليوم الآخر والحياة الأخرى مما يعني تمديد الأفق الزمني لأي تصرف إلى ما وراء الموت ، فالحياة قبل الموت والحياة بعده جزءات متكاملان مرتبطان من حياة واحدة .

أما مفهوم الثروة فيتلخص في رفض الإسلام للفرد وبالتالي توضح أن فرضية الإنسان ذي الدافع الوحيد فرضية غير واقعية ولهذا يجب دراسة الدوافع الاقتصادية ضمن اطار انساني مركب العوامل[٣٣].

الخلاصـــــة

بنيت معظم التحليلات والقوانين الاقتصادية الوضعية على افتراض السلوك الرشيد والذي يفسر من خلال القواعد التقريرية المتعلقة بما هو كائن دون الخوض في مجال القواعد التقديرية المتعلقة بما ينبغي أن يكون . وعند تطبيق هذه التحليلات والقوانين الاقتصادية على الواقع العملي يجد الباحثون أن سلوك الوحدات الاقتصادية يتأثر بمجموعة من الأحكام والتقديرات الشخصية الناجمة عن ميول انسانية غير موحدة أو متجانسة مما تضعف درجة استقرار التعميمات أو القوانين الاقتصادية . وقد حاول بعض الاقتصاديين تفسر اختلاف نتائج بعض التحليلات الاقتصادية في دول نامية عن طريق افتراض عدم رشد الوحدات الاقتصادية في سلوكها . فالانسان كوحدة اقتصادية يدخل في النظريات الاقتصادية الوضعية باعتباره أداة لتعظيم الربح أو الرفاهية كانسان اقتصادي ذو سلوك رشيد لا يتأثر بالقواعد التقديرية فيقوم بتعظيم دوال الأهداف (الغايات) في ظل مجموعه من القيود (الوسائل) ثم تقوم هذه النظريات باستخدام بعض المفاهيم مثل اللاجرانج لتوضيح العلاقة بين الغايات والوسائل والتي تحكمها فروض الاقتصاد التقريري . إلا أن الضرورة العملية تستدعي تناول الإنسان كوحدة اقتصادية شاملة لكل ما وهبها الله من طبيعة بشرية كاملة بحيث يتأثر سلوكه الرشيد باحكام تقديرية والتي تحددها مجموعة من المفاهيم مثل الدين ، القيم ، افلسفة القانونية والسياسية وبرامجها المؤسسية ، الثقافة الاجتماعية والأخلاق الوظيفية . وقد حاول الكتاب منذ وقت طويل فلسفة هذه المفاهيم وفقاً للاعتقادات السائدة . فظهرت مجموعة من التفسيرات كغاية للسلوك الانساني مثل اللذة ، السعادة ، الواجب ، المنفعة الفردية ، المنفعة الجماعية .

وحيث أن الرشد مفهوماً انسانياً يؤثر في علاقة الغايات بالوسائل فإنه يتشابه في الإسلام مع مفهوم الرشد في نظرية الاقتصاد التقريري من حيث تحقيق الغايات في

ظل المتاح من الوسائل ولكنه لا يتفق معها في تحديد الغايات والوسائل أو ترتيبها . حيث تنعكس التعاليم الإسلامية على السلوك الرشيد دون الفصل بين الحاجات المادية والمعنوية للانسان .

الهوامش

1. Frank H. Knight: "Social Economic Organization" in William Breit and Harold M. Hochman (eds.) **Readings in Microeconomics** - 2nd ed. Holt Rinehart and Winston Inc. Dryden Press, Hinsdale Illionois, U.S.A. 1971, pp. 3-4.
2. Milton Friedman: "The Methodology of Positive Economics" in **Essays in Positive Economics,** University chicago Press, Chicago, Ill. 1935, pp. 3-13.
3. Herbert Simon: **Models of Bounded Rationality,** Vol. 2, The MIT Press, Cambridge, Mass. 985, pp. 405-407.
4. M. Hollis and E.J. Nell: **Rational Economic Man,** Cambridge University Press, New York, N.Y. 1975, p. 53.
5. Joseph Schumpeter: **History of Economic Analaysis,** 11th ed. Oxford University Press, New York, N.Y. 1980, pp. 113-114.
6. A.K. Sen: "Rational Fools: A Critique of the Behavioral Foundations of Economic Theory", in F. Hohn and M. Hollis: **Philosophy and Economic Theory** (eds.) Oxford University Press, OXFORD, 1979, PP. 87/109.
7. Gary Becker: "International Behaviour and Economic Theory", **The Journal of Political Economy,** Vol. L XX, February 1962, No. 1, pp. 1-13.

(٨) محمد سليمان هدى ـ مناهج البحث الاقتصادي ـ دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية ، جمهورية مصر العربية ١٩٨٩م ـ ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٩) لوارنس ر. كلاين ـ اقتصاديات العرض والطلب ـ ترجمة سمير كريم الدين ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٨٧م ـ ص ١٩١ ـ ٢١٧ .

10. Harvery Leibenstein: "Ban Wagon, Snob and Veblen Effects in the Theory of Consumers' Demand", in William Breit and Harold M. Hochman, Ibid, pp. 111-127.

11. Max Weber: **The Protestant Ethics and the Spirits of Capitals,** Chales Sirbner sons, New York, N.Y. pp. 76-78.

12. Elliot J. Berg: "Backward Sloping Labour Supply Function in Dual Economics - African Case", **Quaretrly Journal of Economics** 75, August 1961, p. 16.

13. Piter Kilby: "African Labour Productivity Reconsidered - Labour Supply Curves - A Reply", **Economic Journal,** No. 74, Dec. 1964, p. 36.

14. Marvine Miracle & Bruce Fetter: "Backward Sloping Labour Suply Functions and African Economic Behaviour", **Economic Development and Cultural Change,** No. 18, Jan. 1970, p. 132.

15. Ibid, p. 30.

16. Kenneth E. Boulding: **The Skills of the Economist,** Howard Allen, Cleveland Ohio, 1958, pp. 60-62.

(١٧) من أمثلة هذه التكاليف الخوف من الموت خلال العمل الشاق ، الانتقال لمسافات طويلة للوصول إلى مواقع العمل مروراً بمواطن الخطر الناجم عن قسوة الطبيعة ، الخوف من ضياع الزوجات إذا تركن بمفردهن ، الخوف من قلة الطعام الممنوح لهم خلال العمل أو السكن السيىء ، والخوف من قسوة العمل وسوء ظروف العمل ، وأخيراً وليس آخراً الخوف من عدم الحصول على استحقاقاته المتفق عليها مسبقاً .

18. B. Herric and C. Kindleberger: **Economic Development,** McGraw Hill Book Company, New York, N.Y. 1983, p. 22.

19. Harvey Lebenstein: "Economic Man", Harvard University Press, Cambridge, Mass. 1975, cited in Leonard Silk: **Economics in Plain English,** Touchstone Books, New York, N.Y. 1978, p. 19.

20. Qasem Hamouri: "Rationality, Time and the Rate of Interest in Islamic Thought" Unpublished Ph.D. dissertation, University of Utah, 1987, p. 34.

(٢١) محمود أبو السعود ـ خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ـ ط ٢ ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ١٩٧١م ـ ص ١٣ .

(٢٢) محمود حمدي زقزوق ـ مقدمة في علم الاخلاق (الطبعة الثالثة) ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٨٣م ـ ص ٧٨ ، ٨٤ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٨٥ ـ ٩٦ .

(٢٤) المرجع السابق ، ص ١٠٦ ـ ١١٧ .

25. Jeremy Bentham: "An Introduction to the Principles of Morales and Legislation", 1978, in William Schulze and Allen Knees: "Risk in Benefit - Cost Analysis, Discussion Paper No. 153", Resources for the Future, December 1980, p. 3.

(٢٦) محمود حمدي زقزوق ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ـ ١٢٢ .

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

28. Qassem Hamouri, op. cit., pp. 77-97.

(٢٩) محمود حمدي زقزوق ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ـ ١٠٢ .

(٣٠) محمد عبد الله الشباني ـ الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ـ عالم الكتب ـ القاهرة ١٩٧٧م ـ ص ١٠ ـ ١٣ .

(٣١) المرجع السابق ص ١٥ .

(٣٢) محمد منذر قحف ـ الاقتصاد الإسلامي ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٧٩م ـ ص ٣٥ ـ ٤٣ .

(٣٣) المرجع السابق ص ٣٢ ـ ٤٣ .